حزما وبرا للاله وشيمة تعفو على خلق المسيء المفسد فمرجع الإستثناء حينئذ إلى منع الزيادة في المستثنى منه كما أنه في الصورة الأولى إل يمنع النقصان فيه أي فلهن هذا المقدار بلا زيادة ولا نقصان في جميع الأحوال إلا في حال عفوهن فإنه لا يكون إذ ذاك لهن القدر المذكور بل ينتفى أو ينحط أو في حال عفو الزوج فإنه وقتئذ تكون لهن الزيادة هذا على تقدير الأول في فنصف غير ملاحظ فيه الوجوب وأما على التقدير الثاني فلا بد من القطع بكون الإستثناء منقطعا لأن في صورة عفو الزوج لا يتصور الوجوب عليه كذا قيل فليتدبر وذهب إبن عباس رضي ا□ تعالى عنهما في إحدى الروايات عنه وعائشة وطاوس ومجاهد وعطاء والحسن وعلقمة والزهري والشافعي رضي ا□ تعالى عنه في قوله القديم إلىأن الذي بيده عقدة النكاحهو الولي الذي لا تنكح المرأة إلا بإذنه فإن له العفو عن المهر إذا كانت المنكوحة صغيرة في رأي البعض ومطلقا في رأي الآخرين وإن أبت والمعول عليه هو المأثور وهو الأنسب بقوله تعالى : وأن تعفوا أقرب للتقوى فإن إسقاط حق الغير ليس في شيء من التقوى وهذا خطاب للرجال والنساء جميعا وغلب المذكر لشرفه وكذا فيما بعدواللامللتعدية ومن قواعدهم التي قل من يضبطها أن أفعل التفضيل وكذا فعل التعجب يتعدى بالحرف الذي يتعدى به فعله كأزهد فيه من كذا وإن كان من متعد في الأصل فإن كان الفعل يفهم علما أو جهلا تعدىبالباءكأعلم بالفقه وأجهل بالنحو وإن كان لا يفهم ذلك تعدى باللام كأنت أضرب لعمرو إلا في باب الحب والبغض فإنه يتعدى إلى المفعولبفيكهو أحب في بكر وأبعض في عمرو وإلى الفاعل المعنوي بإلى كزيد أحب إلى خالد من بشرا وأبغض إليه منه وقريء وأن يعفوا بالياء ولا تنسوا الفضل بينكم عطف على الجملة الأسمية المقصود منها الأمر على أبلغ وجه اي لا تتركوا أن يتفضل بعضكم عل ببعض كالشيء المنسي والظرف إما متعلق بتنسوا أو بمحذوف وقع حالا من الفضل وحمل الفضل على الزيادة إشارة إلى ما سبق من قوله تعالى : وللرجال عليهن درجة في الدرك الأسفل من الضعف وقيل : إن الظرف متعلق بمحذوف وقع صفة للفضل على رأي من يري حذف الموصول مع بعض صلته والفضل بمعنى الإحسان أيلا تنسوا الإحسانالكائن بينكم من قبل وليكن منكم على ذكر حتى يرغب كل في العفو مقابلة لإحسان صاحبه عليه وليس بشيء لأنه على ما فيه يرد عليه أن لا إحسان في الغالب بين المرأة وزوجها قبل الدخول وقرأ علي كرم ا□ تعالى وجههولا تناسواوبعضهمول تنسوابسكون الواو .

إن ا∏ بما تعملون بصير 732 فلا يكاد يضيع ما عملتم حافظوا على الصلوات أي داوموا على أدائها لأوقاتها من غير إخلال كما ينبيء عنه صيغة المفاعلة المفيدة للمبالغة ولعل الأمر بها عقيب الحض على العفو والنهي عن ترك الفضل لأنها تهييء النفس لفواضل الملكات لكونها الناهية عن الفحشاء والمنكر أو ليجمع بين التعظيم لأمر ا□ تعالى والشفقة عل بخلقه وقيل المربها في خلال بيان ما تعلق بالأزواج والأولاد من الأحكام الشرعية المتشابكة إيذانا بأنها حقيقة بكمال الإعتناء بشأنها والمثابرة عليها من غير إشتغال عنها بشأن أولئك فكأنه قيل : لا يشغلنكم التعلق بالنساء وأحوالهن وتوجهوا إلى مولاكم بالمحافظة على ما هو عماد الدين ومعراج المؤمنين والصلاة الوسطى أي المتوسطة بينها أو الفضلى منها وعلى الأول أستدل بالآية على أن الصلوات خمس